

ملتقى الأبحر

@ 103 @ على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهراً أصلح بدلاً للخلع وإن بطل
العوض فيه يقع بائناً وفي الطلاق يقع رجعيّاً بلا شيء كما إذا خالعها أو طلقها وهو مسلم
على خمر أو